



الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

اللجنة الإدارية

البند ١٠ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند ٤٧ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة وخطة الحوافز لتسوية

المتأخرات القديمة

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الملخص التنفيذي

تُقدّم هذه الورقة معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، وعن الدول الأعضاء التي اعتُبر حقها في التصويت معلقاً، اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١١، وأثر التأخير في استلام الاشتراكات المقررة، والجهود المبذولة في التحصيل، وخطة الحوافز المطبقة لتسوية الاشتراكات المتأخرة.

كما ترد أيضاً المعلومات التالية:

- المرفق (أ) يسرد أسماء الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها حتى ٢٠٢١/١٢/٣١؛
- المرفق (ب) يسرد أسماء الدول التي أبرمت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة حتى ٢٠٢١/١٢/٣١؛
- المرفق (ج) يسرد أسماء الدول التي اعتُبر حقها في التصويت معلقاً في ٢٠٢٢/٧/١١.

الإجراء: عملاً بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٩-٣١، يرجى من الجمعية العمومية الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات المتأخرة منذ فترة طويلة، وحالة الحساب الخاص المنشأ لأجل خطة حوافز تسوية المتأخرات القديمة.

الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية الدعم الخاصة بالميزانية والإدارة المالية.
الآثار المالية:	التأخر في استلام الاشتراكات يؤثر على توافر الموارد النقدية اللازمة لتنفيذ البرامج.
المراجع:	ورقة العمل A40-WP/46 "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٩/١٠/٤)" (Doc 10140) "النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي" (Doc 7515) "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300) الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ والمعدّلة من جانب الجمعية العمومية للإيكاو

١- المقدمة

١-١ تتصّ المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة عضو لم تتمكن من تسوية التزاماتها المالية إزاء المنظمة في غضون فترة معقولة.

٢-١ ويتضمّن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١ فقرات تطلب، ضمن جملة أمور، أن تترك الدول الأعضاء ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، ووضع الشروط والظروف اللازمة التي تتيح للدول الأعضاء عقد الترتيبات الضرورية لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، والإشارة إلى ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. كذلك كلفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٩-٣١ المجلس بأن يكتّف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها إلى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقاً للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.

٣-١ ورد في قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥ وصف للحوافز التي تقدم لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. وطلب القرار في جملة أمور، أن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطة الحوافز في حمل الدول على سداد الاشتراكات المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الجهود إلى الدورة العادية التالية للجمعية العمومية، مع اقتراح أي تدابير أخرى جديرة بالنظر فيها. وتتناول هذه الورقة هذه الاشتراطات.

٢- الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات المتأخرة

١-٢ الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠٢١/١٢/٣١

١-١-٢ ارتفع إجمالي الاشتراكات غير المسددة في ٢٠٢١/٣/٣١ بقيمة ١٢,٤ مليون دولار كندي، حيث ازدادت المتأخرات من ١٥,٥ مليون في ٢٠٢٠ إلى ٢٧,٩ مليون دولار كندي في ٢٠٢١. ولكن في شهر يناير ٢٠٢٢ تم تحصيل مبلغ كبير بقيمة ١٠,٨ مليون دولار كندي من الاشتراكات المستحقة عن سنة ٢٠٢١. وتتألف الاشتراكات المستحقة في ٢٠٢١/١٢/٣١ من ١٥,٦ مليون دولار كندي من الاشتراكات المستحقة عن سنة ٢٠٢١ و ١٢,٣ مليون وهي متأخرات من سنة ٢٠٢٠ وما قبلها. أما الدول المتأخرة في السداد في ٢٠٢١/١٢/٣١ فتتقسم إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة (أ) (٦ دول) - وهي الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة عليها على أقساط خلال عدد من السنوات طبقاً للفقرتين (٣) و(٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١. وطبقاً للاتفاقات المبرمة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (أ) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. ويبين المرفق (ب) الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات والأقساط التي ما زالت مستحقة حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ عن سنوات ماضية مستحقة على دول المجموعة (أ).

المجموعة (ب) (١٧ دولة) - هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها بما يوزاي قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، والتي لم تبرم اتفاقات مع المجلس لتسويتها؛


المجموعة (ج) (١٢ دولة) - هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لأكثر من سنة واحدة ولكن لأقل من ثلاث سنوات كاملة؛

المجموعة (د) (٢٢ دولة) - هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لسنة واحدة (سنة ٢٠٢١).

٢-١-٢ يبيّن الشكل (١) الوارد أدناه مقارنة بين إجمالي الاشتراكات غير المسددة في ٣١ ديسمبر خلال الأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢١. كما يعرض الشكل أيضاً المتأخرات على الدول في كل من المجموعة (أ) والمجموعة (ب)، كل على حدة.

الشكل (١)

الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣١ ديسمبر



٢-٢ تأثير التأخير في استلام الاشتراكات

١-٢-٢ إن تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة مازال يشكل مسألة تدعو إلى القلق. كذلك فإن أزمة السيولة التي تعرضت لها الإيكاو في ٢٠٢٠ كشفت عن هشاشة المنظمة في مواجهة الأحداث غير المتوقعة التي تؤثر على الإيرادات النقدية، كما أبرزت أهمية تحصيل الاشتراكات في موعدها. وخلال تلك الفترة التي شهدت مخاطر غير مسبوقة، بذلت الأمانة العامة جهوداً حثيئة لإعادة ترتيب أولويات الأنشطة واضطرت إلى تطبيق تدابير تقشفية بالغة أثرت بدورها على تنفيذ الأنشطة المقررة. علاوة على ذلك، فإن المنظمة دأبت على الإبلاغ عن العجز النقدي لديها منذ سنة ٢٠١٠.

٣-٣ التدابير المتبعة للتعامل مع مسألة الاشتراكات المتأخرة

١-٣ إبلاغ الدول بالتزامات المتأخرة عليها

١-١-٣ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات بموجب المادتين ٤-٦ و ٥-٦ من النظام المالي. وعلاوة على إرسال كشوف الحساب الشهرية الإلكترونية إلى الدول الأعضاء، تبعث الأمانة العامة بكنُتب موجهة إلى الدول بخصوص هذه المسألة، أولها في شهر مايو (لعرض بيان بالوضع القائم في شهر أبريل بعد انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات)، وثانيها في شهر أغسطس (عن الوضع القائم حتى شهر يوليو) وأخيراً في شهر نوفمبر (البيان الوضع حتى شهر أكتوبر، مع إرفاق معلومات عن مبلغ الاشتراك المستحق في السنة اللاحقة). وتحرص المنظمة على نشر أحدث المعلومات شهرياً عن حالة

الاشتراكات على موقعها الإلكتروني المؤمن بحيث لا تطلع عليها سوى الدول الأعضاء. كذلك تتواصل المكاتب الإقليمية بشكل مباشر مع جهات الاتصال المعنية في الدول لحثها على سداد الاشتراكات في مواعيدها.

٢-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١

١-٢-٣ ينص النظام المالي على تسديد الاشتراكات والسلف إلى صندوق رأس المال العامل في اليوم الأول من السنة المالية المعنية أو في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الإخطار الذي يرسله الأمين العام بخصوص الاشتراكات، أيهما أبعد. واعتباراً من ١ يناير من السنة المالية التالية، يُعتبر متأخراً لسنة واحدة أي رصيد غير مسدّد لمثل هذه الاشتراكات أو للمدفوعات بموجب شروط الاتفاقات فيما يتعلق بتسوية المتأخرات والسلف المقدّمة إلى رأس المال العامل. ويشير قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١ إلى تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت.

٢-٢-٣ حق التصويت في الجمعية العمومية: بموجب الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٩-٣١، يُعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول التي تأخرت في دفع التزاماتها المالية إزاء المنظمة بقيمة تساوي مجموع الاشتراكات المقررة عليها عن الثلاث سنوات السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. ويورد المرفق (ج) المتأخرات المستحقة على ١٦ دولة من الدول الأعضاء التي تسري عليها المادة ٦٢ من الاتفاقية، بشأن تعليق الحق في التصويت استناداً إلى الوضع في ٢٠٢٢/٧/١١. وتتص هذه المادة أيضاً على أن حق التصويت المعلق يُعاد فوراً إما بدفع قيمة الاشتراكات المتأخرة وإما بعقد اتفاق مع المجلس لتسيط الاشتراكات المتأخرة واحترام أحكام ذلك الاتفاق.

٣-٢-٣ حق التصويت في المجلس: بموجب الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، تُعلّق حقوق التصويت في المجلس بالنسبة للدول الأعضاء التي تزيد أنصبة الاشتراكات السنوية المتأخرة عليها، أو جزء منها، عن ١٨ شهراً. علاوة على ذلك، تنص المادة على أن تعليق حق التصويت في المجلس سيُلغى على الفور عند دفع قيمة الاشتراكات المتأخرة.

٤-٢-٣ تدابير إضافية بشأن حقوق التصويت المعلقة: بموجب الفقرة ١٠ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، أُضيفت تدابير أخرى لتشجيع الدول الأعضاء التي علّق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من الاتفاقية، وتحفيزها على سداد اشتراكاتها في حينها. ويستمر الأمين العام في تطبيق تلك التدابير، والتي يرصد المجلس بدروه تنفيذها.

٥-٢-٣ الترشح في انتخابات المجلس: طبقاً للفقرة ١١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، فإن الدول التي لم تتأخر في دفع اشتراكاتها المقررة سنوياً، باستثناء اشتراك السنة الجارية، هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

٦-٢-٣ قامت الأمانة العامة بتطبيق جميع الأحكام السابقة من خلال رصد حالة الاشتراكات غير المسددة عن كتب.

٣-٣ الترتيبات الخاصة لتسديد المبالغ المتأخرة

١-٣-٣ تُحدّد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١ الشروط المسبقة لإبرام إتفاق لتسديد الاشتراكات المتأخرة. وأثناء الدورة الأربعين للجمعية العمومية، كانت هناك عشر اتفاقات نشطة لتسوية المتأخرات. وأبرمت دولة واحدة اتفاقاً جديداً في سبتمبر ٢٠١٩ لسداد المبالغ المتأخرة عليها. ومن بين هذه الاتفاقات الأحد عشر، التزمت أربع دول بشروط الاتفاقات وقامت بسداد كامل قيمة المبالغ المتأخرة عليها، فيما عجزت دولة واحدة عن سداد المبالغ المنصوص عليها في الاتفاق، الذي انتهى أجله في الوقت الحالي. وتوجد حالياً ست دول لديها اتفاقات لتسوية المبالغ المتأخرة عليها. ويتضمن المرفق (ب) معلومات عن حالة تلك الاتفاقات حتى ٢٠٢٢/٣/٣١.

٢-٣-٣ ومن أجل عدم التشجيع على ما تمارسه بعض الدول من دفع مبلغ رمزي في أثناء الجمعية العمومية لإبرام اتفاق واستعادة حقها في التصويت، تقضي الفقرة ٤ أ) من قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١ بدفع الحد الأدنى الذي يشمل المبالغ

المستحقة لصندوق رأس المال العامل واشتراكات السنة الحالية بالدولار الكندي والأميركي وتسوية جزئية لمتأخراتها بنسبة خمسة بالمائة من المتأخرات.

٤-٣ خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها

٣-٤-١ أقرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية قرارها ٣٢-٢٧، والذي أنشأت بموجبه خطة حوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها وأنشأت الحساب الخاص المرتبط بذلك. وأكدت الجمعية العمومية في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٣٨-٢٥ على استمرار هذه الخطة، التي تنص على أنه رهناً بتوافر فائض نقدي، وبالنظر إلى المبالغ التي تسدها الدولة العضو، فإن أي مبلغ زائد على مجموع الاشتراكات المقررة لآخر ثلاث سنوات وجميع الأقساط المستحقة بموجب الاتفاق الذي أبرمته الدولة بموجب المادة ٤ من منطوق القرار ٣٧-٣٢، سيحتفظ به في حساب خاص لتمويل نفقات أنشطة أمن الطيران وأي مشروعات جديدة وغير متوقعة تتعلق بالسلامة الجوية و/أو لتحسين تنفيذ برامج الإيكو، على أن يخضع اتخاذ مثل ذلك الإجراء لسلطة المجلس.

٣-٤-٢ ونظراً لوجود عجز نقدي منذ عام ٢٠١٠، لم يتم تحويل أي أموال إلى ذلك الحساب المستقل خلال الفترة الثلاثية الحالية. لذا فلن تُقدم ورقة عمل منفصلة للجمعية العمومية عن موضوع خطة حوافز تسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها. أما رصيد الفائض المتبقي في صندوق خطة الحوافز والبالغة قيمته ٠,٢ مليون دولار كندي فسيُضاف إلى الميزانية العادية لفترة الثلاث سنوات القادمة.

٤- الخلاصة

٤-١ تظل مسألة تحصيل الاشتراكات المقررة في حينها تشكل أولوية هامة كي يتسنى للإيكو مواصلة عملياتها. لذا يُقترح استمرار العمل بالتدابير الحالية الوارد بيانها في قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١. ويُرجى من الدول في المجموعة (ب) إبرام اتفاقات لسداد المبالغ المتأخرة عليها على أقساط على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١.

المرفق (أ)

الوضع الحالي فيما يخص الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها للسنوات المالية 2021-1989
حتى 31 ديسمبر 2021
(بالدولارات الكندية)

إجمالي المبالغ غير الممتدة	صندوق رأس المال العامل	مجموع المتأخرات	السنوات (2021-2015)	2015-1989	2016	2017	2018	2019	2020	2021	الدول الأعضاء
274 336		190 053				19 777	89 464	63 385	80 812	84 283	المجموعة (أ)
1 053 053		989 841	(2015-1994)	865 848					60 609	63 212	أنغولا
333 134		333 134	(2015-2010)	271 873	61 261						جيبوتي
282 294		219 083	(1997-1995)	95 089				63 385	60 609	63 212	غرينادا
320 392		257 180	(2003-1994)	130 798			2 388	63 385	60 609	63 212	غينيا
174 147		110 936	(2003-1997)	50 327					60 609	63 212	ليبيريا
2 437 356	-	2 100 227		1 413 935	61 261	19 777	91 852	190 154	323 249	337 129	سيراليون
											المجموعة (ب)
1 487 925	2 243	1 422 471	(2015-1989)	1 117 862	61 261	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	أنتغوا وبربودا
205 475		142 263					18 269	63 385	60 609	63 212	جمهورية الكونغو الديمقراطية
172 225	6 466	102 548						41 939	60 609	63 212	دومينيكا
275 497		212 286				27 966	60 326	63 385	60 609	63 212	غامبيا
396 626		333 414	(2015)	28 805	61 261	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	هايتي
1 832 461		1 474 461				347 513	382 063	401 433	343 452	358 200	جمهورية إيران الإسلامية
502 488		439 276			43 646	108 220	110 597	116 204	60 609	63 212	ليبيا
1 032 071		968 860	(2015-2002)	664 250	61 261	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	مالاوي
476 765		413 553	(2015-2014)	108 944	61 261	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
764 214		701 002	(2015-2008)	396 393	61 261	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	بالاو
217 785		154 574					30 580	63 385	60 609	63 212	سانت فينسنت والغرينادين
1 188 981		1 125 769	(2015-1992)	821 160	61 261	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	ساو تومي وبرنسيبي
461 416		398 204	(2015-2014)	93 595	61 261	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	جنوب السودان
360 171		296 960			53 611	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	سورينام
540 692		477 481	(2015-2013)	172 871	61 261	59 029	60 326	63 385	60 609	63 212	الجمهورية العربية السورية
211 830		148 619					24 625	63 385	60 609	63 212	توغا
187 205		123 994						63 385	60 609	63 212	اليمن
10 314 029	8 708	8 935 735		3 403 881	587 344	1 014 958	1 169 391	1 446 961	1 313 200	1 369 586	إجمالي المجموعة (ب)
											المجموعة (ج)
111 033		47 821							47 821	63 212	أفغانستان
123 821		60 609							60 609	63 212	بوتسوانا
123 821		60 609							60 609	63 212	بوروندي
123 821		60 609							60 609	63 212	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
148 188		84 976						24 367	60 609	63 212	أرتيريا
123 821		60 609							60 609	63 212	ليسوتو
114 077		50 865							50 865	63 212	بابوا غينيا الجديدة
87 953		24 741							24 741	63 212	جزر سليمان
74 189		10 977							10 977	63 212	تيمور-لشتي
123 821		60 609							60 609	63 212	تركمنستان
602 454		65 154							65 154	537 301	جمهورية فنزويلا البوليفارية
72 864		9 653							9 653	63 212	زيمبابوي
1 829 861	-	597 233		-	-	-	-	24 367	572 866	1 232 628	إجمالي المجموعة (ج)
											المجموعة (د)
737 471										737 471	الأرجنتين
2 374										2 374	كولومبيا
70 250										70 250	إكوادور
26 740										26 740	السلفادور
1 222										1 222	إسواتيني
231 776										231 776	التوباغو
162										162	هندوراس
10 379										10 379	كيريباتي
12 985										12 985	فنزويلا
63 212										63 212	البنان
854										854	ميانمار
36 472										36 472	نيبال
100 683										100 683	باكستان
79 738										79 738	بيرو
63 212										63 212	سنغافيل
63 212										63 212	الصومال
68 270										68 270	سري لانكا
9 400										9 400	السودان
53 345										53 345	طاجيكستان
62 193										62 193	توفالو
10 798 681										10 798 681	الولايات المتحدة الأمريكية
189 636										189 636	فيتنام
12 682 265	-	-		-	-	-	-	-	-	12 682 265	إجمالي المجموعة (د)
654 440		654 440		654 440							جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة*
27 917 952	8 708	12 287 635		5 472 256	648 605	1 034 735	1 261 243	1 661 482	2 209 315	15 621 608	المجموع الكلي

(ب) المرفق

الاشتراكات والأقساط المستحقة الدفع عن السنوات السابقة
بموجب اتفاقات تسوية الاشتراكات المتأخرة
حتى 2021/12/31

(بالدولارات الكندية)

الدول المتعاقدة	سنة الاتفاق	مدة الاتفاق بالسنوات	مستحقات عام 2021		مستحقات عام 2020		مستحقات عام 2019		إجمالي المبلغ المستحق	مستحقات 2022 والسنوات المقبلة	إجمالي متأخرات السنوات السابقة	إجمالي المتأخرات الحالية
			القسط	الاشتراك	القسط	الاشتراك	القسط	الاشتراك				
أنغولا	2019	10	84 283	80 812					274 336	109 241		165 095
جيبوتي	2016	10	63 212	60 609	108 231	63 385	108 231	63 385	1 053 053	541 154		511 898
غرينادا	2017	10							333 134	333 134		
غينيا	2006	20	63 212	60 609	11 952	63 385	11 952	63 385	282 295	59 570		222 725
ليبيريا	2006	20	63 212	60 609	16 374	63 385	16 374	63 385	320 392	81 677	2 388	236 327
سيراليون	2006	20	63 212	60 609					174 147	50 327		123 821
المجموع			337 129	323 249	136 556	190 154	136 556	190 154	2 437 356	1 175 103	2 388	1 259 866

ملاحظة: المبلغ المستحق كل عام يشمل تقييم السنة الحالية بالإضافة إلى القسط المتفق عليه.

الاتفاقات السابقة التي تمت تسويتها أو انتهت مدتها منذ وقت تقديم آخر تقرير إلى الجمعية العمومية في دورتها الأربعين

الدول الأعضاء	سنة الاتفاق	مدة الاتفاق بالسنوات	الوضع الحالي فيما يخص الاتفاق
كمبوديا	2001	20	مدفوعة بالكامل في 2021
جزر كوك	1999	20	مدفوعة بالكامل في 2019
جورجيا	2006	15	مدفوعة بالكامل في 2021
العراق	2010	10	مدفوعة بالكامل في 2020
ساو تومي وبرنسيبي	2000	20	انتهت مدته بدون تسوية المبالغ المتأخرة. ويرد المبلغ المستحق الدفع في المرفق (أ) للمجموعة (ب).

المرفق (ج)

الاشتراكات المتأخرة للدول الأعضاء التي يعتبر حقها في التصويت معلقاً في تاريخ 11/7/2022
(بالدولارات الكندية والدولارات الأمريكية)

المدفوعات		المبالغ المتأخرة										السنة	العملة	المدفوعات
المجموع		دولار أمريكي					دولار كندي					الدولة	المجموعة	
دولار أمريكي	دولار كندي	المجموع	دولار أمريكي			المجموع	دولار كندي							
المبلغ المطلوب*	المبلغ المطلوب*	بالدولار الأمريكي	فوق 3 سنوات	2019	2020	2021	بالدولار الكندي	فوق 3 سنوات	2019	2020	2021			
53,583	96,455	81,618	28,035	25,751	27,832	169,783	73,328	47,825	48,630			أنغولا	(أ)	
249,398	192,419	564,419	504,033	20,198	19,314	20,874	330,033	220,182	37,511	35,868	36,472	جيبوتي		
88,114	109,851	134,616	74,230	20,198	19,314	20,874	109,851	37,511	35,868	36,472	غينيا			
100,596	109,851	164,357	103,971	20,198	19,314	20,874	109,851	37,511	35,868	36,472	ليبيريا			
40,188	72,340	79,475	39,287		19,314	20,874	72,340		35,868	36,472	سيراليون			
706,684	395,460	767,069	706,683	20,198	19,314	20,874	505,310	395,459	37,511	35,868	36,472	أنتيغوا وبربودا	(ب)	
1	18,270	60,386		20,198	19,314	20,874	128,120	18,269	37,511	35,868	36,472	جمهورية الكونغو الديمقراطية		
68,636	121,500	129,021	68,635	20,198	19,314	20,874	231,350	121,499	37,511	35,868	36,472	هايتي		
350,826	395,460	411,211	350,825	20,198	19,314	20,874	505,310	395,459	37,511	35,868	36,472	مالاوي		
19,224	8,326	79,609	19,223	20,198	19,314	20,874	118,176	8,325	37,511	35,868	36,472	ولايات ميكرونيزيا الموحدة		
159,515	372,672	219,900	159,514	20,198	19,314	20,874	482,522	372,671	37,511	35,868	36,472	بالاو		
473,316	395,460	533,701	473,315	20,198	19,314	20,874	505,310	395,459	37,511	35,868	36,472	ساو تومي وبرنسيبي		
79,206	172,750	139,591	79,205	20,198	19,314	20,874	282,600	172,749	37,511	35,868	36,472	جنوب السودان		
58,447	98,097	118,832	58,446	20,198	19,314	20,874	207,947	98,096	37,511	35,868	36,472	سورينام		
113,976	207,486	174,361	113,975	20,198	19,314	20,874	317,336	207,485	37,511	35,868	36,472	الجمهورية العربية السورية		
19,224	1	79,609	19,223	20,198	19,314	20,874	109,851		37,511	35,868	36,472	تونغا		
2,580,934	2,766,399	3,737,774	2,798,599	282,772	315,461	340,942	4,185,691	2,478,982	525,154	585,845	595,710		إجمالي المستحق	

المجموعة (أ): الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لتصفية المبالغ المتأخرة عليها على مدى عدد من السنوات، ولكنها لم تلتزم بلشروط الاتفاق.
المجموعة (ب): الدول التي توجد عليها اشتراكات متأخرة لمدة ثلاث سنوات كاملة أو أكثر والتي لم تبرم اتفاقات مع المجلس لتصفية المبالغ المتأخرة عليها

*الحد الأدنى اللازم دفعه بكلتا العملتين لاستعادة حقوق التصويت.